

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" فإن غيره " أي غير النجس الملاقى الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا " فنجس " بالإجماع المخصص للخبر السابق والخبر للترمذي وغيره : " الماء لا ينجسه شيء " كما خصه مفهوم خبر القلتين السابق بالتغيير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته واكتفى هنا بأدنى تغيير واعتبر الأغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغيير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر . فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا طاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم .
وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره